الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-86) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2525) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- ربط تقديري- عناصر وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ بشأن بند الربط التقديري- أسست اعتراضها على أن نسبة التقدير عالية، وأن دخله في السنوات الحالية لا يتجاوز (٣٠٪)، وأن ضريبة القيمة المضافة في بعض الأحيان لا يتم أخذها من العميل، بل يتم خصمها من الدخل الخاص به- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على رأس المال المبيَّن في سجلها التجاري، بالإضافة إلى نسبة (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على أنه يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من رأس المال، بالإضافة إلى صافي الأرباح بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بإثبات صحة دعواها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣، ٨) و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٧م؛ اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-2525) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٠٧م، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آليًّا برقم (١٠٨١٩٠٠٠٠٤٠٣٤٥٨) في تاريخ ١٤٤١/٣/٩هـ، مستندًا إلى أن المدعى عليها قامت بمحاسبته بنسبة تقديرية عالية، وأن الدخل في السنوات الحالية لا يتجاوز (٣٠٪)، وأن ضريبة القيمة المضافة في بعض الأحيان لا يتم أخذها من العميل، بل يتم خصمها من الدخل الخاص به.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ، تقدم المدعي باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، والمتضمن ما نصه: «نرسل لكم هذا الخطاب بناء على طلبكم للرد على هيئة الزكاة والدخل، فإننا نوضح لسعادتكم بأنه تم سداد مبلغ الزكاة، التي يعلم الله أننا نراها واجبة علينا، ثم جاء من هيئة الزكاة مطالبة بزيادة مبلغ الزكاة ٥٠٣٨ ريالاً، ويعلم الله أنها زيادة علي، علمًا أن زبون الشقق لا يدفع القيمة المضافة، الذي حسبت من خلالها هذه الزيادة، فأنا أحسبها وأدفعها من دخلي، والله يعلم بذلك».

وبعرض اعتراض المدعي على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًّا بناءً على رأس المال المبيَّن في سجله التجاري، بالإضافة إلى نسبة (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وذلك وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/١٠/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي (...)، كما حضر ممثل المدَّعى عليها (...)، بموجب تفويض برقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب بأنه يعترض

على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ، مستندًا إلى أنه يقدم خدمات نقاط البيع للمحلات المجاورة من باب المساعدة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن: الهيئة قامت بمحاسبة المكلف تقديريًّا لعام ١٤٣٩هـ بناءً على رأس المال المبيَّن في السجل التجاري، كما تبين أن لديه عمالة مسجلين في التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى نسبة ١٥٪ من مبيعات ضريبة القيمة المضافة. وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تزويدها ببيانات القيمة المضافة التي استندت إليها الهيئة في تحديد الوعاء الزكوي ونسخة من الاعتراض المقدم من المكلف لدى الهيئة، وقررت تأجيل نظر النزاع إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٧م، الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٧م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي (...)، كما حضر ممثل المدَّعى عليها (...). وفي الجلسة قدم ممثل المدعى عليها بيانات القيمة المضافة الخاصة بالمدعي لعامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م، والتي استندت إليها المدعى عليها في تحديد الوعاء الزكوي، وضُمت لملف القضية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٠٨١٩٠٠٠٠٤٠٣٤٥٨)، المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن باعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ بحجة أن نسبة التقدير عالية، وأن دخله في السنوات الحالية لا يتجاوز (٣٠٪)، وأن ضريبة القيمة المضافة في بعض الأحيان لا يتم أخذها من العميل، بل يتم خصمها من الدخل الخاص به، ولزيادة رأس المال، وأن عدد العمالة (١٩)، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًّا بناءً على رأس المال المبيَّن في سجله التجاري، بالإضافة إلى نسبة (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وذلك وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات... ٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها

من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على رأس المال المبيَّن في سجله التجاري رقم (...) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ، والمحدد بمبلغ قدره (...) ريال، بالإضافة إلى نسبة (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرتين (٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أن ضريبة القيمة المضافة في بعض الأحيان لا يتم أخذها من العميل، بل يتم خصمها من دخله الخاص؛ لأن هذا الادعاء -على فرض صحته وهو ما لم يثبته المكلف- فإنه ملزم بتوريدها للمدعى عليها؛ كونه هو العميل في مواجهة المدعى عليها، كما لا ينال من صحة إجراء المدعى عليها ما يثيره المدعي من أن دخله في السنوات الحالية لا يتجاوز (٣٠٪)، إذ لا أثر للادعاء المرسل على سلامة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاثنين ١٤٤١/١١/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.